ولو أبرأوا من وجد بينهم وادعوا على غيرهم بطلت عن الكل وعن من وجد بينهم وشهد عدلان
من غيرهم على قوله قبل موته ان فلانا قاتله منهم اودى فلان منهم فان بين الولي بان القاتل زيد دعو وقتلا
في العمد والا فالديه وكذا ان سميا واختلفا او سمى احدهما اخر لزم القود من اتفقا عليه وكذا ان سمى
احدهما زيدا وعمرا والاخر زيدا واخر لا يعرفه لزم زيدا ولو قال اهل القريه قتله زيد وانكر الولي
فله القسامه

فصل وتبين القسامه

على المدعى عليهم يختار منهم الولي خمسين
رجلا يحلفون ما قتلنا ولا علمنا ومن قال هو زيد قال ولا علمنا الا زيدا واذا اعنا فوالي واحد
لم يلزمه الا ان يقر او تصدقه الولي او يكون عنده فان نكل بعض الخمسين لم يحكم عليه ولكن يحبس حتى يحلف
ولا يختار واستواه من باقي القريه فان كان اهلها دون خمسين حلفوا واختار الولي لتكرار
الباقي من شا منهم فالخمسه والعشرون يحلفون مرتين والثلاثون مره ثم يختار منهم عشرين فان
مات بعض الخمسين قبل التحليف اختاروا من باقي البلد غيرهم فان كان اهلها اربعين فمات
بعض المختارين للتكرير استبدلوا بدلهم من الباقين ولا تكرير مع امكان الاستيفا من خمسين ولا
يصح ولو تراضوا وان كانا قتيلين فلكل قتيل ملكل قتيل يمين ولو وليهما واحدا فان رضوا
الاوليا بيمين كفت الا ان يكون اوليا ذا غير اوليا ذا فيستانفون ولا قسامه ولا ديه الا بعد طلب اهلها
وهم ورثته ولو نسا او زوجه لا غيرهم ولا من سقط منهم بعدا وكفر فان عفا ولي او عفى قاتلا وولي
خلافه فله القسامه والديه للكل فان عين معينين حلف المعينين ان لم يبين الولي بشهاده من غير قريه
القتيل فلو ادعى الولي القتل على قريه اخرى فشهد عدلان من قريه القتيل لم يصح خلاف م ولو قال
ولي قتلوه عمدا واخر خطا حلفوا ما قتلناه عمدا ولا خطا فان قال اهل القريه قد اقتتلنا
بيتوا والا حلف الولي ولا يقتل احد بالقسامه ولا قسامه على المدعيين ولا على الحاملين له في تابوت
او سرير او على دوسهم او على ظهر او دابه

كتاب الوصايا

ندب للمريض ان يوصي بثقه ويشهد ثقات بثلث ماله حيث لا حق عليه وله ورثه
وكذا من لا مال له ولا حق عليه الا من بر ويجب على من عليه حق وله مال فان لم يكن له مال
خلاف حصل على حليل للهادي وم لا تجب وابو مضر للم تجب وللوالدين والقرابه ندب وانما
تصح وصيته بالغ عاقل ولو وقت الوصيه حر ولو اخرس ومصمتا باشارته كعقودهما وما ينفذه
الصحيح ومن في اوايل المرض من الكل هبه وعتقا ووقفا وغيرها الا النذر فمن الثلث وما ينفذه
المريض فكالوصيه الحقيقه في ان الدين المستغرق يمنعه وفي انه لا يصح لوارث عند م وتخالفها
في انه من الكل ان حي ولا رجوع فيه وانه لا يبطل بموت المعقول له قبل المريض بخلاف الوصيه
الحقيقه قال الناصر وفي انه مقدم على الحقيقه قال ابو مضر شوا ويصح الوصيه للوارث والحر والعبد
ولو عبده الذي يعتق بموته ولام ولده وكالمخوف من صار الحامل في السابع وقال م والله في الطلق

فان قال الوارث كان فيه او في المرض المخوف وقال الخصم بل قبل ذلك فكالزوج يدعي صغر البنت
حين زوجها ابوها وقالت كنت كبيره وكالمخوف من حكم عليه بالقود والرجم ومن بارز في الحرب
وباشر لا حضر وما زاد على الثلث يحتاج اجازه الورثه فان اجازوه صح وان اجازه بعضهم صحت
حصته والاجازه تنفيذ لا هبه فله ثواب الاجازه ويصح من المريض والمحجور وفي المجهول جنسا
وقدرا ولا يصح الرجوع ولا يحتاج قبولا ولا قبضا فان اجاز في المرض المخوف لم يصح رجوعه وقبله
يصح ولو اجاز ظانا ان الوصيه ثلث فبانت اكثر فلا رجوع قال م ظاهرا لا باطنا وهي كمسئله من ابرا
مطلقا مما له عليه ما ابراه ومسئله ابرا مشتري الثمر قبل بدوه وكذا لو اجاز النصف ظانا قلته لرجلين
فمات احدهما او لم يقبل كان النصف للاخر لا لو مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول فلورثته
خلافا للم فبطل لانها تحتاج القبول عنده ولو بان احد الموصى لهما بالثلث ميتا فللباقي نصفه ولو اوصى
الموصى لهما بالثلث بوصيه اخرى ثبتا ما لم يكن فيها ما يبين الاولى او بعضها فتنتفي ويصح من اهل
الذمه خمرا وخنزيرا ولكنيسه وبيعه لا لهم بمصحف ودفتر فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه واله
ويصح بجميع مال من لا وارث له ولو اوصى بغله بستانه ابدا صح مويدا فان لم يقل ابدا وفيه غله فهي
وان لم بطلت الوصيه عند ع وصححها ط ابدا وكذا النتاج والثمره فاما الخدمه فابدا وان اوصى له
بسكنى دار لا يملك غيرها سكن ثلثها حتى يموت او سعى بما اجرته قيمه ثلث الدار وكذا الخدمه
وقال القاضي مويدا الى موته وابطل ط ح الوصيه للفقرا بالخدمه والسكنى وصححها ف محمد وليس
للوارث بيع ما اوصى بنتاجه او خدمته او سكناه او ثمرته للفقرا او للفقير الا ان يرضا المشتري به
مسلوبا او يسقط الموصى له حقه وللوارث بيع الموصى بغلته وتسليمها وتصح بثمره او ثمرها الى عشر
سنين ثم يعود الى ورثه الموصي ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له او فتلف ثم ملك فله ثلث ما ملك عند
الموت كما لو اوصى بغله بستانه ولا بستان له ثم اشترى فله غلته ولو كان له مال ثم مات وقد
تلف او نقص صحت بثلث ما بقي وله الاقل من المالين يوم الوصيه والموت ولو اوصى بشاه من غنمه
او ثلثها فتلف ذلك بطلت فان اشترى غيرها اخذ منها الا ان يقول من هذه فان قال شاه من مالي
اعطوه ادنا ما فيه ولا يشترون دونها فان لم يكن له غنم اشتروا ادنى ما يكون فان قال شاه
من غنمه ولا غنم له ولا اشترا بطلت ولو اوصى برقبه المملوك لزيد وبخدمته لعمرو صح فعلى رب الخدمه
الفطره والنفقه وله المهر والكسب والهبه والاحيا واللقطه وعلى رب الرقبه جنايته وعوض المنافع
الى موت رب الخدمه او العبد ان اعتقه للمملوك لا لو قتله ولا فات الخدمه ان اعتق احد الشريكين
واليهما معا الاذن له في النكاح وللعبد والاذن في التجاره ولو قتله قاتل فلا شي عليه لرب
الخدمه ولو باعه صاحب الرقبه فالخدمه لصاحبها وهي عيب في حق المشتري ولو باع الموصى
له بالرقبه وسلم صاحب الغله جاز وسقط حقه ولا شي له من الثمن ويصح عتق العبد بعد الموت